سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريعات الليبية

د . سالمة زايد الفيتوري ضو*
قسم القانون العام ، كلية القانون (صرمان) بجامعة صبراتة ، ليبيا
Slmadaw19080@gmail.com-
تاريخ الارسال 2025/1/28م تاريخ القبول 2026/2/12م

Administrative Regulatory Authorities for Environmental Protection in Libyan Legislation

Dr. Salma Zayed Al-Fitouri Dhaw
Slmadaw19080@gmail.com-

Paper summary

The concept of administrative control is broadly defined as the set of procedures ,orders, and decisions taken by the compertent authority to maintain public order for purposes related to its objectives . the means of control that can be used to carry out its tasks are determined and monitored by the legislator. Administrative control differs from administrative judicial in that it is subject to the judicial legal system.

The Libyan administrative authorities responsible for environmental protection are among the most important preventive and precautionary state authorities. These authorities seek to regulate and restrict the freedom of individuals in carrying out their activities in order to maintain public order. Law No.15 of 2003 is considered the basic law of the state, which obliges environment, and the legislator has granted the competent administrative authorities broad powers for administrative control, its has the authority to issue decisions and requires governing transactions related to environmental elements, and requires prior authorization and alicense to conduct various activities. The administration exercises its role through continuous inspection and monitoring, and it also has the authority to impose various administrative penalties.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

ملخص الورقة

يتحدد مفهوم الضبط الإداري بمقتضاه العام مجموعة الاجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بأغراضه المتعلقة بأهدافه، وفي إطار هذه الأغراض وتناسبا معها تتحدد وسائل الضبط التي يمكن لهيئات الضبط اللجوء إليها للقيام بمهامها، فالضبط الإداري يعتبر من الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة المشرع التي يمارسها الضبط الإداري الذي يختلف عن الضبط القضائي في خضوعه للنظام القانوني للأعمال القضائية.

تعد سلطات الضبط الإداري الليبي لحماية البيئة من أهم سلطات الدولة الوقائية والاحترازية التي تهدف لحماية البيئة، وتسعى هذه السلطات إلى ضبط وتقييد حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم من خلال حفظ النظام العام البيئي بعناصره المختلفة.

ويعتبر القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة هو القانون الأساسي للدولة الليبية حتى هذه اللحظة، والذي يلزم الجميع بعدم الاضرار بالبيئة، وقد خول المشرع الليبي الجهات الإدارية المختصة سلطات واسعة في مجال الضبط الإداري البيئي، حيث تملك الإدارة سلطات إصدار القرارات واللوائح في ضبط المعاملات لعناصر البيئة المختلفة وبالذات فيما يخص تنظيم إدارة النفايات وضبط الانبعاثات واتباع المواصفات القياسية لضبط المواد الغذائية والأدوية، كما تشترط في ممارسة مهنة معينة الحصول على إذن مسبق وتراخيص لمزاولة الأنشطة الصناعية أو التجارية، وتمارس الإدارة دورها من خلال التفتيش والمتابعة المستمرة للأنشطة والمنشآت للتحقق من مدى التزامها بالقوانين واللوائح البيئية، كالالتزام باستخدام وسائل نقل نظيفة ومبردة للسلع الحساسة ويحضر نقلها بالمخالفة لهذه المواصفات، كما تملك الإدارة سلطة توقيع الجزاءات الإدارية كالغرامات الكبيرة وسحب التراخيص وغلق المحلات، ومصادرة وإتلاف للمواد المخالفة للمواصفات، وقد تصل في بعض الأحيان للحبس في حالات الضرر الجسيم.

الكلمات المفتاحية:

- الضبط الإداري
- التشريعات البيئية في ليبيا
- أغراض ووسائل الضبط الإداري

سلطات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريعات الليبية

تمهيد

الضبط الإداري وظيفة من أهم وظائف الدولة تهدف للمحافظة على النظام العام في المجتمع، لذا يعتبر إحدى صور التدخل الرئيسية للسلطات الإدارية في نشاطات الأفراد بما تفرضه من أوامر بمناسبة قيامهم بنشاط معين مما يؤدي إلى التقييد من الحريات الفردية.

إن حرية الأفراد في ممارسة نشاطاتهم في مجتمع منظم ليست مطلقة، فالتنظيم يقتضي وضع حدود لها، والدولة هي التي تتولى رسم هذه الحدود، فالمشرع يحدد هذه الحرية بعد أن يقرر الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حرياتهم الأساسية، وتقوم السلطة التنفيذية بتكملة وتطبيق الأحكام التي وضعها المشرع، فهي المكلفة بتأمين تطبيقه وبمنع أي نوع من أنواع الاضطرابات الذي يمكن أن يحدث بسبب تجاوز الأفراد هذه الحدود وخروجهم عليها.

تأخذ قرارات الضبط الإداري شكل القرارات التنظيمية العامة، أو القرارات الإدارية الفردية، أو استخدام وسائل التنفيذ الجبري، غير أن مهمة الضبط الإداري التوفيق بين ممارسة الحريات الفردية ومقتضيات النظام العام داخل الدولة، فالدولة الحديثة أخذت تتدخل في جميع مجالات الحياة والأنشطة العامة على اختلاف أنواعها مستهدفة بذلك الصالح العام، وخاصة بعد أن أصبح مفهوم الوظيفة الإدارية يقوم على أساس أن الإدارة تهدف إلى جعل حياة الأفراد أكثر يسرا وأكثر صحة ورفاه.

فالضبط الإداري البيئي الليبي يركز بشكل أساسي على القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة، والذي يضع إطارا قانونيا لحماية الماء والهواء والتربة، ويعطي لسلطة الضبط الإداري صلاحيات رقابية وتحديد جزاءات مختلفة للمخالفين، ويتم تفعيل أحكامه عن طريق اللوائح التنفيذية والقرارات المنظمة له.

إشكالية الدراسة:

تكمن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في كيف نظم المشرع الليبي سلطات الضبط الإداري لحماية البيئة وما مدى فعاليتها في تحقيق الوقاية من الأضرار البيئية وضمان حقوق وحريات الأفراد؟ وهناك اسئلة فرعية متفرعة عن الإشكالية الأساسية هي ما المقصود بالضبط الإداري التقليدي والضبط الإداري البيئي في التشريعات الليبية وما هي أهم وسائله وأغراضه؟

أسئلة الدراسة :

1- ما المقصود بالضبط الإداري وما أهم أهدافه ولوائحه التنظيمية في التشريعات الوطنية ؟

2- ما إجراءات الضبط الإداري البيئي في حماية الصحة العامة للأفراد والجماعات وحماية الغذاء ومكافحة الضوضاء ؟

3- ما صلاحيات هيئات الضبط الإداري بشكل عام والضبط الاداري البيئي وفق القوانين والقرارات الإدارية المحلية بشكل خاص ؟

4- ما أهم قوانين الدولة الليبية فيما يخص حماية البيئة، ودور سلطات الضبط الإداري في تطبيقها على أرض الواقع للمحافظة على النظام العام في ليبيا ؟

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة لتوضيح الأهداف الآتية:-

1- التعريف بالضبط الإداري وتبيان أهم أهدافه ولوائحه التنظيمية في التشريعات الوطنية.

2- بيان إجراءات الضبط الإداري البيئي في حماية الصحة العامة للأفراد والجماعات وحماية الغذاء ومكافحة الضوضاء.

3- توضيح صلاحيات هيئات الضبط الإداري بشكل عام والضبط الاداري البيئي وفق القوانين والقرارات الإدارية المحلية بشكل خاص.

4- اعطاء فكرة عامة عن قوانين الدولة الليبية فيما يخص حماية البيئة، ودور سلطات الضبط الإداري في تطبيقها على أرض الواقع للمحافظة على النظام العام في ليبيا.

5- ومن أهم أهداف هذه الدراسة حداثة وجدية موضوع الضبط الإداري البيئي وارتباطه بشكل وثيق بحياة الإنسان، مما يجعله موضوع للبحث والدراسة من قيل الباحثة.

أهمية الدراسة:

الضبط الإداري هو مظهر من مظاهر السلطة العامة في الدولة من أجل تنظيم نشاط وحرية الأفراد، تكمن أهمية البحث العلمية: في تبيان أهم الضوابط التي نص عليها القانون الليبي فيما يخص حماية البيئة والعقوبات المختلفة في حالة مخالفتها،

فهو يشكل ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها لضبط حقوق وحريات الأفراد المكتوبة دستوريا للمحافظة على النظام العام.

الأهمية العملية: لهذا البحث أهمية عملية وهي إثراء للبحث العلمي فيما يخص الدور العملي للضبط الإداري في حماية الصحة العامة للأفراد والجماعات وحماية الغذاء ومكافحة الضوضاء ومنع التلوث البيئي، والوقوف على أهم الجوانب القانونية للضبط الإداري بشكل عام والضبط الإداري البيئي بشكل خاص في ليبيا من أجل توفير الأبحاث والدراسات حول هذا الموضوع.

الخطة البحثية للدراسة:

تتطلب الدراسة إلقاء الضوء على الإطار النظري لمفهوم الضبط الإداري العام كمبحث أول، نتناول فيه تعريف شامل للضبط الإداري وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له كمطلب أول، وتوضيح أغراض ووسائل الضبط الإداري كمطلب ثان، وتحديد الضبط الإداري البيئي في التشريعات الوطنية كمبحث ثان، نتناول فيه تعريف شامل للبيئة وتحديد مفهومها ومفهوم التلوث البيئي كمطلب أول، وأهم التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة في ليبيا كمطلب ثان.

المبحث الأول- الإطار النظري لمفهوم الضبط الإداري العام:

لتحديد مفهوم الضبط الإداري لابد من تعريفه لغويا واصطلاحيا وقانونيا، ونبين طبيعته ونميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له كمطلب أول، وتوضيح أهداف الضبط الإداري بعناصره الثلاث باستخدام وسائل قانونية كمطلب ثان.

المطلب الأول- تعريف الضبط الإداري وتمييزه عن المفاهيم والأنظمة المشابهة له:

تعني كلمة الضبط في المعنى الواسع تحديد نشاط الأفراد من قبل سلطة عامة ولغرض الصالح العام، مع بقاء النشاط حرا في الحدود التي لم يلحق بها التقييد، فالحرية هي القاعدة والتقييد هو الاستثناء.

الفرع الأول- تعريف الضبط الإداري:

للضبط الإداري عدة تعاريف منها التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي، وهذا ما سيتم تناوله في الفقرة التالية:

1 - **تعريفه لغويا**: إن مصطلح الضبط الإداري يتكون من لفظين هما الضبط والإدارة، فالضبط يعني دقة التحديد فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة، أما كلمة الإدارة فهي أسم مصدر أدار يدير، أدر، إدارة، فهو مدير والمفعول

مدار، كأن تقول أدار الشيء: جعل حركاته تتواتر بعضها في إثر بعض، فالضبط لغة عبارة مستمدة من كلمة ضبط يضبط ضبطا، بمعنى لزمه وقهره قوى عليه وحبسه[1].

2- **تعريفه اصطلاحا**: يمكن اعطاء عدة تعاريف للضبط الإداري ومن زوايا مختلفة وفق الآتي:

حيث أختلف الفقه في تعريف الضبط الإداري وتباينت مواقفهم ويرجع هذا الاختلاف والتباين في النظرة إلى هذه الصورة من صور النشاط الإداري ووظيفتها والغاية منها، والتباين بين المعايير المادية التي تعتمد على الغاية كأساس لتعريف الضبط الإداري وبين المعايير الشكلية والتي تركز بصورة أساسية على عنصر التنظيم كأساس لتعريف الضبط الإداري، ورغم هذا الاختلاف إلا أنهم يتفقون من حيث المضمون، وذلك بحق الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيودا تحد من حرياتهم للصالح العام.

يعرف الضبط الإداري استنادا إلى الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام" بأنه سيادة النظام والسلام الاجتماعي عن طريق التطبيق الوقائي للقانون"[2].

كما يقصد بالضبط الاداري مجموعة الاجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية داخل الدولة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة[3].

ويعتبر الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة العامة تتمثل في المحافظة على النظام العام بمظاهره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يتبع ذلك من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية[4].

يمكن تعريف الضبط الإداري، بصفة عامة بأنه:" النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية، ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف النظام العام وعلى ذلك يتميز الضبط الإداري بما يترتب عليه من تقييد الحريات الفردية وبما يستهدفه من محافظة على النظام العام في المجتمع"[5].

يمكن تعريف الضبط الإداري باعتباره مجموعة قيود على نشاطات الأفراد بأنه" التقييد الذي تفرضه السلطات العامة على نشاطات الأفراد بهدف تحقيق الصالح العام"[6].

كما يمكن تعريف الضبط الإداري بأنه" النشاط الذي تتولاه الهيئات الإدارية ويتمثل في تقييد النشاط الخاص بهدف صيانة النظام العام، وعلى ذلك يتميز الضبط الإداري بما يرتب عليه من تقييد للحريات الفردية وبما يستهدفه من محافظة على النظام في المجتمع[7].

وفي اللغة القانونية في فرنسا في القرن الثامن عشر استعملت كلمة البوليس أو الضبط بمعنى يشبه كلمة "القانون" فكان يقال دولة خاضعة لبوليس أي دولة منضبطة، وقد تم تعريف كلمة البوليس في إحلال كلمة الشرطة محل كلمة البوليس[8].

وفي ليبيا استخدم القانون رقم (33) لسنة 1962م كلمة البوليس وعندما الغى بالقانون رقم (18) لسنة 1964م بشأن قوة الأمن حلت كلمة الأمن محل كلمة البوليس، وفي عهد ثورة سبتمبر قرر مجلس قيادة الثورة استعمال اصطلاح الشرطة بدلا من اصطلاح الأمن، كما أن اصطلاح الشرطة لم يحظ بقبول فقهاء القانون الإداري آنذاك، لذلك استخدم قسم منهم اصطلاح الضبط والقسم الآخر اصطلاح الضابطة بدلا عنه[9].

الفرع الثاني ـ تمييز الضبط الإداري عن أنواع الضبط الأخرى:

لزيادة فهم مصطلح الضبط الإداري بشكل واضح ولتكتمل صورته وتتضح معالمه لابد أن نميزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له

أولا- الضبط الإداري والضبط القضائي::

يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام داخل الدولة ويهتم بمنع وقوع الحوادث الخطيرة وذلك باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، في حين أن الضبط القضائي يهتم بإصلاح الشيء بعد وقوعه، فمهمة الضبط القضائي ليست وقائية وإنما علاجية بعد وقوع الجريمة كضبط الفاعل وجمع الأدلة ومحاكمة الفاعل وتوقيع العقوبة عليه[10].

ثانيا ـ الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص :

الضبط الإداري العام في القانون الإداري هو مجموعة الإجراءات التي تمارسها السلطات الإدارية بموجب الاختصاصات المخولة لها، بهدف المحافظة على النظام العام بجميع عناصره المختلفة، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به قيام السلطات الإدارية بممارسة اختصاصات معينة ومحددة من قبل المشرع لتنظيم بعض أوجه النشاط من أجل تحقيق أهداف محددة، كفرض أسعار معينة لأنواع من السلع (السعر الجبري) بهدف حماية المستهلك وخاصة في مجال السلع الضرورية، وكذلك ضبط

اصطياد بعض أنواع الحيوانات المعرضة للانقراض، وفي جميع الأحوال فإن الضبط الإداري الخاص لا يتنافى بوجوده مع وجود الضبط الإداري العام[11].

ثالثا ـ الضبط الإداري والضبط التشريعي:

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحدد وتضبط وتبين كيفية ممارسة الحريات الواردة في الدستور، بينما يرى الفقه أن الأصل في الضبط الإداري أنه يعمل ضمن إطار الضبط التشريعي، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام العامة التي ينظمها الضبط التشريعي إلا أن ذلك لا يمنع من أن الأحكام التشريعية أحكاما تقيد من حريات الأفراد، لذا يتبين أن الهدف من الضبط الإداري والضبط التشريعي واحد وهو المحافظة على النظام العام، كما يحدث تداخل بينهما عندما تبادر السلطة التشريعية بسن القوانين وتشريعات ضبطية تتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذه، وفرض قيود على الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع[12].

المطلب الثاني- أغراض ووسائل الضبط الإداري :

أن الحرية لا يمكن أن تمارس داخل الدولة بصفة مطلقة وبدون أي قيود أو شروط، فممارسة كل فرد لحرياته وحقوقه يتعين أن تتقيد باحترام حريات وحقوق الآخرين من ناحية والالتزام بالصالح العام من ناحية أخرى.

الفرع الأول- أغراض الضبط الإداري:

تتحدد أهداف الضبط الإداري بحماية وصيانة النظام العام[13] فقط وفكرة النظام العام وإن كانت واسعة وغامضة إلا أنه قد تحدد مدلولها فقها بالأهداف الآتية:

أولا- تحقيق الأمن العام:

يكون ذلك بالعمل على انتشار الطمأنينة بين الأفراد على أموالهم وأنفسهم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الحوادث التي من شأنها الإضرار بالأموال والأنفس، سواء أكانت هذه الحوادث تنجم عن فعل الإنسان كجرائم القتل والاعتداء والسرقة، أو الأشياء كالمنازل الآيلة للسقوط، أو عن الاضطرابات التي تخل بالأمن وكذلك اتخاذ الإجراءات الاحتياطية ضد مخاطر الحريق والفياضانات والكوارث الطبيعية[14].

ولتحقيق هذا الهدف يتعين على سلطات الضبط أن تتخذ مجموعة من الإجراءات مثل تنظيم المرور في الشوارع لمنع حوادث السيارات، وحصر الخطرين ومراقبتهم قدر المستطاع لمنع وقوع الجرائم[15].

ثانيا- المحافظة على السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون في الأماكن العامة والساحات والطرق، لوقاية الناس من الضوضاء والصخب والازعاج والمضايقات خاصة في أوقات راحتهم، مثال ذلك أصوات الباعة المتجولين ومكبرات الصوت إن تجاوزت حدودها وبلغت حد الازعاج، والآت التنبيه في السيارات، ومنع الأصوات المرتفعة المنبعثة من المشاغل والمعامل والمحلات التجارية[16].

وفي ذلك نصت المادة رقم (5) من القانون الليبي رقم (15) لسنة 2003 بشأن تحسين وحماية البيئة على الآتي:" على الجهات المختصة أن تأخذ في الاعتبار الطرق والوسائل الكفيلة بالمحافظة على توازن البيئة عند وضع مخططاتها المتعلقة بالتطوير العمراني وإنشاء المدن السكنية وإقامة المصانع وغيرها من المنشآت الأخرى، كما يجب عليها تنفيذ الشروط الخاصة بمنع الضوضاء والضجيج ومقاومة الاهتزازات على النحو الذي تحدده القرارات التنفيذية لهذا القانون".

أيضا قانون حظر الأسلحة لسنة 2014م، يشدد هذا القانون العقوبة على حاملي السلاح في الأماكن العامة أو بقصد الإخلال بالأمن والسلامة العامة[17].

ثالثا- المحافظة على الصحة العامة:

يقصد بالصحة العامة وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض، وذلك باتخاذ كافة الاجراءات لمنع انتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغذاء ومياه الشرب والمحافظة على نظافة البيئة والمجاري والأماكن العامة الخطرة أو المضرة بالصحة العامة[18].

وهناك العديد من القوانين والأنظمة التي أصدرها المشرع الليبي للمحافظة على الصحة العامة لعل أهمها القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي الليبي في مادته الرابعة لحماية مياه الشرب من التلوث ولها في سبيل ذلك منع استعمال المياه التي لا تتوافر فيها الاشتراطات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب، ويحظر في مادته الخامسة من القيام بأي عمل يكون من شأنه تلويث المصادر العامة لمياه الشرب كما يحظر القيام بأي عمل يكون من شأنه جعل هذه المياه مضرة بالصحة العامة أو خطر عليها[19].

رابعا- المحافظة على الآداب العامة:

يقصد بها حماية الآداب العامة والقيم والأخلاق المجتمعية، والعادات والتقاليد المتعارف عليها في بلد معين، ومنع التعدي على الشرف والإخلال بالحياء، مثل حظر عرض المطبوعات والأفلام الفاضحة، وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب

العامة في الطرق والمحلات العامة، وغيره مما يتنافى مع أخلاق المجتمع وأعرافه[20].

القانون الليبي لحماية الآداب العامة وتحديدا في القانون رقم (11) لسنة 2016 بشأن حماية الآداب العامة وفي مادته الأولى التي تنص على أنه:" لا يجوز تقديم العروض المسرحية أو التمثيلية وسائر العروض الفنية في المحال العامة إلا بعد الترخيص بها من الجهة المختصة بوزارة الداخلية ولا يجوز الترخيص بالعروض الخليعة أو الفاضحة أو المخلة بالحياء أو التي يقصد بها الإثارة الجنسية أو التي تنطوي على ذلك"، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثمائة دينار ويجوز لوزير الداخلية والحكم المحلي أن يصدر قرارا بإيقاف العرض وغلق المحل إذا اقتضت المحافظة على الآداب العامة[21].

وفي قانون العقوبات الليبي وتحديدا في المادة (500) منه والمتعلقة بجرائم الآداب العامة حيث تنص المادة على عقوبات تشمل الحبس والغرامة قد تصل في بعض الأحيان للسجن في حالة مخالفتها.

وفي القانون رقم (5) لسنة 2025م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، يجرم استخدام شبكة المعلومات الدولية ووسائل التقنية الحديثة إذا ترتب عليها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

وتم إنشاء جهاز حماية الآداب العامة وفقا للقرار رقم (173) لسنة 2025م، وهو جهاز مستقل يتبع وزارة الداخلية لتعزيز الانضباط ومكافحة السلوكيات المنافية للقيم، والمخالفة للضوابط الأخلاقية داخل المجتمع.

الفرع الثاني ـ وسائل الضبط الإداري:

تحتاج سلطات الضبط الإداري لممارسة اختصاصاتها إلى عدة وسائل قانونية لتحقيق الأهداف المنوطة بها، وهي كالتالي:

أولا ـ لوائح الضبط الإداري:

هي عبارة عن قواعد عامة آمرة تستهدف السلطة الإدارية من ورائها حماية وحفظ وصيانة النظام العام، وتعتبر الوسيلة الأساسية لسلطات الضبط الإداري في تحقيق الأهداف، وأنه لابد وأن تمس حريات الأفراد وحقوقهم لأنها صيغت بقواعد عامة موضوعية، إلا أنها تتضمن تقييد للنشاط الفردي، كالأنظمة الخاصة بالمحلات العامة

والمحلات الخطرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة، والأنظمة الخاصة بمراقبة الأغذية ومكافحة التلوث.

لوائح الضبط الإداري في ليبيا تتركز حول القوانين والتشريعات المختلفة التي تصدر عن السلطة التشريعية أهمها قوانين حماية البيئة، وقوانين كيفية التخلص من النفايات واستخدامات المواد الخطرة، وبعض الضوابط لنشاطات الأفراد كضبط الصيد البري، وضبط الصيد البحري، إصدار التراخيص والحجز والإغلاق في بعض الحالات، واللوائح الخاصة بالمرور، واللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية، واللوائح الخاصة بالصحة العامة عند ظهور أمراض خطيرة، وغيره.

وتعتبر أنظمة الضبط الإداري من اللوائح المستقلة، أي أن السلطة التنفيذية تقوم بإصدارها بمعزل عن أي قانون فتضع قواعد تشريعية في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الضبطي ولكن ذلك لا ينفي عنها الصفة الإدارية، وتأخذ هذه اللوائح عدة صور أهمها:

1:- الحظر أو المنع: يقصد به النهي عن ممارسة نشاط معين في حالات محددة قد تخل بالنظام العام، كحظر استخدام مكبرات الصوت أثناء الليل.

2: الترخيص: يقصد به الحصول على أذن مسبق من الإدارة لممارسة نشاط معين، وفقا لقواعد تنظيمية تحدد شروط السماح بممارسة ذلك النشاط من النواحي الموضوعية والشخصية.

3: الأخطار: ويقصد به الأخبار المسبق عن نشاط معين للحصول على الأذن اللازم لممارسته، لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر، وهذا الأخطار يخول السلطات الضبطية الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك.

4: تنظيم النشاط: يقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين، وهذه الصورة أقل مساسا بالحريات العامة من الصور السابقة ومثالها أنظمة السير التي تحدد السرعة المسموح بها، والأوقات المقررة بها لمرور الشاحنات، وأنظمة أماكن الصيد وأوقاته[22].

ثانيا ـ القرارات والأوامر الفردية:

في بعض الأحيان تقوم سلطات الإدارة بإصدار قرارات فردية في شكل أوامر، وهي قرارات تمس فردا معين بذاته أو مجموعة من الأفراد، مثل الأمر الصادر لهدم

منزل آيل للسقوط، أو الأمر الصادر لمنع عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلالها بالنظام العام[23].

ثالثا ـ استخدام القوة المادية (التنفيذ الجبري المباشر):

الأصل هو امتثال الأفراد للقرارات الإدارية إلا أنه في بعض الحالات الاستثنائية تضطر الإدارة للجوء إلى التنفيذ الجبري واستخدام القوة المادية لمنع إخلال أو محاولة الإخلال بالنظام العام دون اشتراط حصولها على إذن مسبق من جهة القضاء، في حالات امتناع الأفراد عن الانصياع والخضوع لها، كما أن القوة لا تستخدم إلا في حالة الضرورة والاستعجال، مثل حالات فض المظاهرات في الأماكن العامة، وكل نشاط يؤدي للمساس بالنظام العام[24].

المبحث الثاني ـ الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريعات الوطنية:

تتميز وسائل الضبط الإداري البيئي بأنها ذات طابع وقائي تفرضها الإدارة قبل وقوع تلك المخالفة البيئية، وفي حال وقوعها يتم المعاقبة عليها بواسطة وسائل الضبط الإداري، وتكمن فاعلية هذه الوسائل في ضبط ورقابة أنشطة الأفراد التي تؤثر سلبا على البيئة وتؤدي إلى استنزاف مواردها حيث يمكن تحقيق ذلك من خلال توظيف وسائل الضبط الإداري البيئي بشكل فعال وذلك لإصدار تشريعات محكمة تمثل الأداة التي تمكن الإدارة البيئية من ممارسة واجباتها.

المطلب الأول- تحديد مفهوم البيئة والضبط الإداري البيئي:

تحافظ البيئة على توازن دقيق للحياة على الأرض، وأن مفهوم البيئة يشمل جميع الظروف والعوامل الخارجية، عليه سنتناول تحديد مفهوم البيئة كفرع أول، وتحديد مفهوم التلوث البيئي كفرع ثان.

الفرع الأول- تحديد مفهوم البيئة:

سنتعرض لتعريف البيئة من المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني وفق الآتي:

1- التعريف اللغوي: البيئة أو الباءة هي المنزل، والباءة هو الموضع الذي تبوء إليه الإبل أو هو عبارة عن المنزل، فيقال بوأته دارا أي أسكنته إياها وبوات لها كذلك[25].

2- **التعريف الاصطلاحي**: اختلف الفقهاء في تحديد تعريف محدد لمصطلح البيئة لذلك وجدت العديد من التعاريف للبيئة، أهمها تعرف البيئة بأنها:" الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها)[26].

كما تعرف البيئة بأنها:" كل مكونات الطبيعة بما في ذلك الأرض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية، كمجاري المياه والبحيرات الشاطئية والسباخ وما شابه ذلك، وكذلك الفضاءات والمواقع والأطر الطبيعية وشتى أنواع الحيوانات والنباتات"[27].

3- **التعريف القانوني**: عرف المشرع الليبي البيئة بأنها " المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى"[28].

وعلى حسب الاتفاقيات الدولية تعرف البيئة بأنها:" ما تشمله من موارد طبيعية حيوية وغير حيوية مثل الهواء والماء والتربة والحيوان والنبات والتفاعل بين هذه العوامل والممتلكات التي هي جزء من التراث الثقافي والجوانب ذات الاختصاص في المناظر الطبيعية[29].

أيضا يمكننا أن نقول بأن البيئة هي المحيط الذي يحيط بنا وهي بمثابة الإطار الذي يمارس الأفراد فيه حياتهم ونشاطاتهم المختلفة، وهذا المحيط الحيوي يتعرض باستمرار إلى خطر التلوث الأمر الذي لابد من تدخل السلطات العامة لحمايته والحفاظ عليه بواسطة سلطات الضبط الإداري، فلم يعد حماية البيئة مسألة عادية بقدر ما تعتبر حاجة ضرورية، ذلك أنه أي اعتداء على البيئة سيؤدي إلى الإخلال بعجلة التنمية وانتهاك حقوق الأفراد والمجتمع[30].

إذن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى.

4- **تعريف التلوث البيئي**: وفقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون البيئة الليبي في تعريفه لمفهوم التلوث البيئي بأنه: "هو حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي"[31].

الفرع الثاني- تحديد مفهوم الضبط الإداري البيئي :

الضبط الإداري البيئي هو نشاط إداري يهدف إلى حماية النظام العام البيئي من خلال تدخل الإدارة لمنع الأخطار البيئية قبل وقوعها أو الحد من آثارها باستخدام

وسائل قانونية مشروعة، ويتميز الضبط الإداري البيئي باتساع مجاله وخصوصية أهدافه، إذ يهدف الضبط الإداري البيئي إلى حماية النظام العام البيئي من الأخطار طويلة الأمد، بينما يهدف الضبط الإداري التقليدي إلى حماية النظام العام من الأخطار الفورية مع اختلاف الوسائل والأساس القانوني لكل منهما.

1- تعريف التلوث البيئي:

تعد مشكلة التلوث البيئي من أخريات المشاكل التي تواجه العالم كافة والتي تؤثر بشكل كبير على صحة الإنسان والحيوان والنبات نتيجة الأنشطة البشرية المختلفة التي تسبب التلوث البيئي، وقد أختلف الفقهاء في تحديد مفهوم التلوث البيئي فلم يضع له تعريف محدد وكانت له عدة تعاريف نذكر منها على سبيل المثال بأنه:" التغيرات غير المرغوب فيها التي تحصل في البيئة من خلال التأثيرات المباشرة وغير المباشرة في تغير شكل الطاقة ومستويات الإشعاع والبيئة الكيميائية والطبيعية للكائن الحي والتي تؤثر بصورة مباشرة في حياته"[32].

المطلب الثاني- التشريعات الوطنية الخاصة بحماية البيئة:

أصبحت حماية البيئة من القواعد الأساسية للدولة الليبية وأولويات المشرع الليبي من خلال إصدار قوانين تهتم بحماية البيئة ومنع التلوث البيئي، إلا أن التحدي في سبيل تحقيق ذلك هو فعالية التحقيق العملي بتعزيز الكفاءة المؤسسية داخل الدولة.

تعد التشريعات البيئية الليبية التي على رأسها القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة واللائحة التنفيذية له، الركيزة الأساسية باعتباره قانون خاص بحماية البيئة وحماية الأفراد داخل المجتمع، إضافة لعدة قوانين عامة أخرى، مثل التشريعات الخاصة بالثروة البحرية، والمياه والغابات والصحة العامة وحقوق المستهلك.

كل هذه التشريعات تنص على حماية الموارد الطبيعية ومنع التلوث البيئي وإدارة النفايات ومصادر المياه ودخان المركبات وضمان حق الأجيال القادمة في بيئة نظيفة وصحية، ومعاقبة المخالفين لهذه النصوص القانونية بواسطة سلطات رقابية تفرض عقوبات على المخالفين ووضع آليات مختلفة لنفاذ القانون، الذي يلزم جميع الأفراد والجهات العامة والخاصة بالحفاظ على البيئة وتنمية مواردها.

تم إنشاء مركز فني لحماية البيئة بموجب القرار رقم (912) لسنة 1984م بشأن إنشاء المركز الفني لحماية البيئة في ليبيا، ومن أهم وظائفه وضع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالبيئة، كذلك حماية البيئة من جميع الملوثات البيئية بصفة عامة وذلك

بالتعاون مع مراكز البحوث المحلية والدولية، وله حق التفتيش على كافة الجهات مثل البلديات والمؤسسات والهيئات والمصالح العامة وطنية كانت أم أجنبية التي تمارس نشاطا ينشأ عنه أي تلوث للبيئة، والإشراف العام على الإصحاح البيئي، وإعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات التي قد يحدث عنها التلوث، على أن يتضمن الأذن الصادر القواعد والشروط اللازمة مع إلزام المستفيد بالتقيد بالشروط الواردة به.

الفرع الأول ـ حماية البيئة وفق مسودة الدستور الليبي 2017م:

هناك حدود لممارسة الضبط الإداري لاختصاصاته من خلال تحديد الضوابط التي يجب على السلطات الإدارية أن تلتزم بها إزاء حقوق الأفراد وحرياتهم، وأهم هذه الضوابط وفق مسودة الدستور الليبي وتحديدا في المادة (65) منه التي تنص على: " أن أي قيد على ممارسة الحقوق والحريات يجب أن يكون ضروريا، وواضحا، ومحددا، ومتناسبا مع المصلحة محل الحماية، ويحظر الرجوع على الضمانات المقررة قانونا، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"[33].

وفي مجال حماية البيئة وسلامتها تنص المادة (18) منه على " حماية البيئة وسلامتها التزام على الكافة وفق ما ينظمه القانون وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتنميتها وصون عناصرها ومكوناتها من التلوث، وفق موجبات التوازن والسلامة، وتحافظ على التنوع الطبيعي والحيوي، وتكفل تعويض الأضرار الناتجة من قبل المسؤولين عنها، كما تضمن حق العيش في بيئة سليمة وينشأ وينظم بقانون صندوق الإصحاح البيئي"[34].

كما نصت المادة (22) منه على تأهيل المدن والقرى وفق مقتضيات العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة داخل الدولة..

وتضمنت نصوص الدستور ضمان حصول الأفراد على الماء والغذاء الصحيين، بوضع السياسات اللازمة لتحقيق الأمن الغذائي والمائي وفقا للمادة (47) منه.

كما تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحسن إدارة الثروة المائية وحمايتها من التلوث وترشيد استخدامها....." (المادة 137). وتعمل على حماية الثروات الحيوانية والبحرية وحسن استغلالها والحفاظ على استدامتها، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الغطاء النباتي وإدارته إدارة رشيدة، لضمان تأديته لوظيفته البيئية، والاقتصادية والاجتماعية بشكل متوازن....[35].

كما تضمن مشروع الدستور الصحة لكل إنسان ولجميع مواطنيها برعاية صحية شاملة ذات جودة، وتوفر لهم الخدمات العلاجية في كافة مراحلها، وتقديم كافة أنواع العلاج بأشكاله المختلفة في حالات الطوارئ[36].

الفرع الثاني- حماية البيئة وفق القوانين والقرارات الوطنية:

أن سلطة الضبط الإداري ترتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدولة وكيانها، وأن مكافحة تلوث البيئة واستنزاف الموارد هو غاية قيام السلطة العامة في هذا المجال من أجل كفالة فعالية القانون الإداري والذي يعمل بشكل رئيسي عنى منع وقوع الأفعال التي من شأنها أن تهدد البيئة قبل وقوعها بوسائل الترهيب والردع. في هذا الجزء نبين أهم التشريعات الليبية في مجال حماية البيئة من التلوث.

أولا- القانون رقم (15) لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار:

الحيوانات والأشجار من أهم المصادر الرئيسة للثروة في ليبيا يجب المحافظة عليها والعناية بها وتحسين أنواعها والعمل على تنميتها، حيث يحظر ذبح الإناث من الحيوانات وبالذات إناث الإبل منها إلا بترخيص، كما يحظر قطع أو خلع الأشجار والغابات إلا في حالات يسمح فيه بذلك وفقا لضوابط وإجراءات تحددها الجهات المختصة، وبالذات أشجار الزيتون والنخيل، ويعاقب بالغرامات كل من يخالف هذه النصوص القانونية[37].

ثانيا- القانون رقم (15) لسنة 1992م بشأن حماية الأراضي الزراعية:

من أهم مبادئ هذا القانون حظر إيقاع الضرر بالأراضي الزراعية والأشجار والمغروسات أو تخريب منابع المياه، وحظر إقامة مقار للمرافق العامة كالورش والشركات على الأراضي الزراعية، كما لا يجوز إدراج أرض زراعية ضمن مخططات المدن إلا بعد موافقة الجهات المختصة، ويعاقب كل من يخالف هذا القانون بغرامة تعادل قيمة الضرر وتزال المنشآت التي أقيمت على نفقة المخالف ولا يجوز وقف التنفيذ، ثم عدلت العقوبة بالقانون رقم (6) لسنة 1996م " يعاقب كل من يخالف القانون بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة تعادل قيمة الضرر الذي أحدثه المخالف بالأراضي الزراعية وفي كل الأحوال تحكم المحكمة بإزالة المنشآت التي أقيمت بالمخالفة على نفقة المخالف ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم"[38].

تم إنشاء هيئة تنمية النخيل والزيتون تتبع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية تهدف للاهتمام بشؤون النخيل والزيتون وذلك بزراعة المزيد منه والحفاظ

على ما هو متواجد الآن وزراعة الأنواع الجيدة منه بإدخال الأساليب الحديثة في الجنس والتلقيح، وتوفير المستلزمات والمعدات الخاصة به[38].

ثالثا- القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن إصدار القانون الصحي:

الرعاية الصحية والطبية حق مقرر للمواطنين تكفله الدولة وتعمل وزارة الصحة على تطوير الخدمات الصحية والطبية والرفع من مستواها وزيادة كفاءتها بما يواجه حاجة المواطنين ويواكب التطور العلمي، بما يساير الخطة الإنمائية للبلاد كما تعمل الوزارة على توفير ما تحتاج إليه المرافق الصحية من عناصر فنية وأن تشرف وزارة الصحة على الصحة العامة والصحة الوقائية والطب العلاجي والمؤسسات العلاجية والمنشآت الصيدلانية وتراقب تداول الأدوية ومزاولة المهن الطبية والمهن المرتبطة بها، وتوفر جميع الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية بما يحقق سلامة الجيل الجديد جسميا وعقليا ونفسيا[39].

رابعا- قانون حماية المستهلك الليبي وفق مسودة رقم (2) لسنة 2022م لمشروع قانون بشأن حماية المستهلك:

يهدف هذا القانون إلى تحديد حقوق المستهلك وتأمين شفافية ونزاهة المعاملات الاقتصادية وضبط القواعد الخاصة بذلك مع ضمان صحة المستهلك وسلامة السلع وجودتها، كما يلتزم المزود بضمان جودة وسلامة السلع والخدمات من حيث مطابقتها للمواصفات القياسية وشروط الصحة والسلامة البيئية.

خامسا- القانون رقم (7) لسنة 1982م بشأن حماية البيئة:

هذا القانون شامل من أهم اختصاصه مكافحة تلوث الهواء والبحار والمصادر المائية والتربة والغذاء، وإنشاء المركز الفني لحماية البيئة، ووضع قيودا على كيفية التخلص من النفايات والمواد المشعة، وتم إلغاء هذا القانون واستبداله بالقانون رقم (15) لسنة 2003م.

سادسا- القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة:

يعتبر هذا القانون التشريع الأساسي لحماية البيئة في ليبيا يهدف لحماية البيئة من التلوث وحماية الهواء الجوي والمياه والتربة والشواطئ، وينص على إنشاء جهاز للشرطة البيئية لرصد المخالفات ومعاقبة المخالفين لأحكامه، وسيتم تناوله بشيء من التفصيل لاحقا.

وفيما يحص حماية البيئة تم إنشاء المركز الفني لحماية البيئة يقوم بعدة مهام من ضمنها اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بالبيئة، والإشراف على إصحاح البيئة، وإعطاء الأذونات اللازمة لممارسة النشاطات وفق الشروط المحددة مسبقا[40].

تم إنشاء صندوق حماية البيئة وفقا للقرار رقم (574) لسنة 2023م يكون من أهم أهدافه معالجة مشاكل البيئة الطارئة، ودعم إنشاء مشروعات اقتصادية صغرى ذات أغراض تتعلق بحماية وتحسين البيئة وذلك بمنح القروض لدعم تلك المشروعات، ويقوم أيضا بدعم الاستخدام المنزلي للطاقات البديلة، ودعم البلديات في مجال حماية وتحسين البيئة والتنمية المستدامة.

سابعا- القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية:

من اختصاصات الإدارة المحلية إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها والإشراف على موظفيها تحت التوجيه العام لوزارة الحكم المحلي، كما تتولى المحافظات إنشاءها وإدارتها والمرافق التي تتولى إنشاءها وإدارتها وحدات الإدارة المحلية الأخرى.

ووفقا لهذا القانون تتولى البلديات عدة اختصاصات من أهمها "إصدار الرخص المحلية ومراقبة البيئة والصحة العامة ، ومتابعة مشروعات التنمية في نطاق البلدية وتقديم تقارير عنها إلى مجلس المحافظة....[41]"

الفرع الثالث- عناصر البيئة المحمية قانونيا وفق التشريعات الليبية:

أولا - الهواء الجوي:

تم تخصيص الفصل الثاني من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة لحماية الهواء الجوي في مواده، حيث لا يجوز لأية منشأة أو مصنع تنبعث منه أية ملوثات للهواء مخالفة القواعد والمعايير العلمية المعتمدة، وعلى الجهات المختصة أن تصدر تعليماتها وأوامرها باتخاذ الاجراءات الضرورية والفورية لمنع انتشار التلوث البيئي، كما يمنع إشعال النيران في المواد المطاطية والنفطية والقمامة في المناطق الآهلة بالسكان، كما لا يجوز نقل المواد الخطرة التي ينتج عند نقلها انبعاث للغبار وتلويث البيئة أو الاضرار بالصحة العامة، ما لم يتم تغطيتها بإحكام لمنع تسربها في الهواء الجوي، على أن يتم التخلص منها وفق الشروط والقواعد العلمية التي تحددها الجهات الضبطية الإدارية[42].

ثانيا ـ المياه ومصادرها:

يقصد بالمصادر المائية المياه التي تستخدم للشرب والأغراض المنزلية، وكذلك المياه التي تستخدم في الزراعة أو الصناعة أو الترفيه أي كان مصدر هذه المياه سطحية أو جوفية أو مياه تحلية أو أمطار أو سيول أو غيرها، ويجب المحافظة على هذه المصادر بالطرق المختلفة كاستعمال الخزانات الجوفية، وتنظيم الصرف الزراعي الاقتصادي والعملي، ومنع إلقاء المواد السامة في المياه أو ممارسة أي نشاط يمكن أن يكون له تأثير على جودتها.

"تتولى السلطات الصحية والإدارية حماية المصادر العامة لمياه الشرب من التلوث أو من خطر التلوث، ولها في سبيل ذلك منع استعمال المياه التي لا تتوافر فيها الاشتراطات الواجب توافرها في المياه الصالحة للشرب، كما يحظر القيام بأي عمل شأنه تلويث المصادر العامة لمياه الشرب، أو جعلها مضرة بالصحة العامة أو خطرا عليها"[43].

ثالثا- حماية البحار والثروة البحرية:

وفقا لقواعد القانون الليبي البيئي يحظر إلقاء المواد المشعة والخطرة والغازات السامة وكذلك المفرقعات وأية نفايات صناعية أو نووية بقصد التخلص منها أو تخريبها في المياه الإقليمية للدولة الليبية، كما يحظر صرف المياه الملوثة بالبحر بصورة مباشرة عن طريق أنابيب التصريف أو المجاري المائية الباطنية الانسياب، وفي حالة رمي أي نفايات لابد من أخذ رأي الجهات المختصة بذلك[44].

رابعا- التربة والنباتات :

يحث قانون حماية التربة والنباتات على استخدام الأراضي استخدام رشيد وفق الظروف المحلية وتحسين التربة وزيادة الحياة النباتية ومنع التصحر وفقد المياه، ويحث أيضا على حماية التربة من عوامل التعرية والانجراف، وعدم اجهاد التربة بالقلام من استخدامات المطهرات الكيماوية في الصوبات الزجاجية، وحماية التربة الزراعية من التوسع العمراني، وإقامة أحزمة خضراء لمنع انجراف التربة، كما يحظر إضرام النيران في الغابات أو قطع أشجارها بدون ترخيص أو الرعي فيها مخالفة للقواعد والقوانين[45].

خامسا- المواد الغذائية:

قانون الصحة الليبي يحظر تداول الأغذية إذا كانت غير قابلة للاستهلاك الآدمي إذا كانت ضارة بالصحة أو كانت فاسدة أو تالفة، كما يجب أن تكون أماكن تداول

الأغذية ووسائل نقلها وحفظها مستوفاة للاشتراطات الصحية، وأن تكون خالية من المواد الملونة الضارة بالصحة وخالية من الجراثيم المرضية.

ووفقا للقرار رقم (134) لسنة 2023م بخصوص نقل الأغذية التي تضمن سلامة الغذاء وتجرم الغش والتلاعب ويحدد مواصفات النقل والتخزين وتنشئ هيئات رقابية مثل المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية (NCDFA)(هو جهة رقابية تعمل على تطبيق القوانين وفحص الأغذية والتصدي لشبكات الغش التجاري ومصادرة المنتجات غير الصالحة للاستهلاك.) لتطبيق هذه القوانين وضمانة سلامة الغذاء للمستهلك عبر الرقابة على الأسواق والتحري عن المخالفات ومصادرة المنتجات غير المطابقة للمواصفات.

سادسا- الحياة البرية:

يجب المحافظة على الحيوانات والطير البرية وحمايتها من الانقراض بطريق الصيد، ويجب أن تخصص لهم محميات يمنع الصيد فيها بتاتا ضمانا لتكاثرها، فالصيد لابد أن يكون بترخيص أو أذن من الجهات المختصة[46].

سابعا- السلامة الإحيائية:

هندسة وراثية قد تؤثر على مستقبل البذور والسلالات الوطنية، والأشراف على التحكم في كل العوامل البيئية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على سلامة الإنسان البدنية أو النفسية أو الاجتماعية وتشجيع وإشراك وحدات المجتمع المدني في برامج حماية وإصحاح البيئة[47].

الخاتمة

جاءت هذه الدراسة لبيان دور هيئات الضبط الإداري في حماية البيئة، وكذلك ما تملكه هذه الهيئات من وسائل لحماية البيئة في التشريعات الليبية من خلال بيان دورها في تعزيز إجراءات الحماية، حيث تتسم مهمتها بأنها ذات طابع وقائي يهدف لحماية النظام العام باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفادي وقوع المخالفات

وقد تم الإجابة على إشكالية البحث التي تكمن في التعريف بمفهوم الضبط الإداري وتحديد مشكلة التلوث البيئي الذي بدأ يهدد البشرية جمعاء وأهم التشريعات الوطنية لحماية وتحسين البيئة، وقد تم التوصل لعدة نتائج وتوصيات يتم تناولها فيما يلي:

أولا- النتائج:

1 - منح المشرع الليبي الجهات الإدارية المختصة سلطات وقائية وعلاجية واسعة كإصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية واتخاذ تدابير المنع والإيقاف بهدف الحد من المخاطر قبل وقوع الضرر

2- إن الضبط الإداري من أفضل الطرق والوسائل لحماية البيئة من التلوث إذا تم تفعيله بأحسن الطرق.

3- أن الهدف الرئيسي للضبط الإداري هو منع أفعال تمس البيئة ومكافحة أثبات ذلك وردع المسببين من أجل النظام العام.

4- إن الحفاظ على البيئة وفق القوانين الوطنية أمرا حاسما للحفاظ على صحة البيئة واستدامة الحياة.

5- الضبط الإداري لا يعدو أن يكون تنظيما لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم يستهدف إيجاد نوع من التوازن أو التوفيق بين النشاط الفردي وكفالة النظام العام.

6- تبين أن ممارسة سلطات الضبط الإداري قد تؤدي إلى تقييد بعض الحريات والحقوق كممارسة النشاط الاقتصادي.

7- اتضح أن الضبط الإداري مهمته وقائية بمعنى غلبة الطابع الوقائي على الضبط الإداري البيئي

8- تعدد الأساس التشريعي للضبط الإداري البيئي في ليبيا من خلال عدة قوانين متفرقة دون وجود تقنين موحد وشامل.

ثانيا- التوصيات:

1- تفعيل جهاز الشرطة البيئية الذي نص عليه قانون البيئة وتطبيق القانون بشكل متكامل، مع المتابعة والرقابة الفعلية للأنشطة البيئية.

2- ضرورة إصدار قانون بيئي موحد يكون شامل لكل المواضيع ويحدد الجهات ذات الاختصاص وصلاحياتها ووسائل تدخلها.

3- اتمنى أن تتكاثف الجهود الوطنية والدولية لحماية البيئة من التلوث.4

4- ضرورة عمل دراسات كثيرة لتطوير النظام القانوني البيئي وتشديد العقوبات للمخالفات البيئية، من خلال تشديد شروط التراخيص البيئية وتفعيل أنظمة المراقبة الدورية على كافة الأنشطة.

5- اقتراح الخطط والبرامج الخاصة بحماية البيئة من قبل الجهات المختصة والأشراف على تطبيقها ومتابعة تنفيذها.

6- القيام ببرامج توعوية كبيرة للتعريف بأهمية حماية البيئة من التلوث، وإشراك المجتمع المدني في حماية البيئة ودعم جهود الإدارة.
7- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري لضمان عدم التعسف في استخدام السلطة.
8- ضرورة تدريب أفراد الضبط الإداري ورفع كفاءتهم الفنية والقانونية لضمان تطبيق التشريعات.

الهوامش:

(1) الضبط الإداري، مفهومه والهيئات المنوطة به، على الموقع الالكتروني -dspace.univ .batna.dz
(2) د- علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، دار وائل للنشر، ط1، 2003، ص 346.
(3) الموقع الالكتروني cte.univ-setif2.dz ود - مازن ليلو راضي، القانون الإداري، مطبعة هاوار، دهوك، 2008، ص81.
(4) د- طعيمة الجرف، القانون الإداري والمبادئ العامة في تنظيم نشاط الإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص417.
(5) د- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص157.
(6) د- علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 347.
(7) د- محمود البنا، حدود الضبط الإداري، مقال منشور بمجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث، 1980 ص10.
(8) د- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 156.
(9) القانون الإداري الليبي، دار صادر، بيروت، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ج2، 1972، ص 234.
(10) د- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 160.
(11) د- ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 474.
(12) الضبط الإداري والضبط التشريعي، موجود على الموقع الالكتروني، -dspace.univ ghardaia.dz.
(13) المقصود بالنظام العام كهدف للضبط الإداري هو مجموعة الأحكام الجوهرية ذات المضمون الأساسي في المحافظة على الجماعة والنهوض بها وهذه الأحكام يفرضها القانون فرضا على

اطراف العلاقات القانونية فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها. للمزيد أنظر الدكتور غالب الدوادي، المدخل إلى علم القانون، روزونا للطباعة، عمان، 1996، ص85.

(14) د- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 160.

(15) د- هاني علي الظهراوي، ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري- النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة 1، 2009، ص 239.

(16) د-هاني علي الظهراوي، المرجع السابق، ص 240.

(17) قانون رقم (2) لسنة 2014م بشأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات.

(18) د- محمد فؤاد عبدالباسط، القانون الإداري، (تنظيم الإدارة- نشاط الإدارة- وسائل الإدارة) دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 157.

(19) قانون الصحة الليبي رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي الليبي.

(20) د- محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 161.

(21) القانون رقم (10) لسنة 1985م بشأن الأحكام الخاصة بجرائم الآداب العامة.

(22)) د- عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995م،

(23) وسائل الضبط الإداري، على الموقع الالكتروني scribd.com.

(24) المرجع السابق.

(25) د- عبدالقادر أبو العلا، البيئة والمحافظة عليها، بحث منشور على الموقع الالكتروني ketabonline.com

(26) معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي على الموقع الإلكتروني almaany.com .

(27) د- سامح عبدالسلام محمد في تعريف مفهوم البيئة على الموقع الالكتروني alukah.net

(28) القانون البيئي الليبي رقم (7) لسنة 1982م.

(29) قانون البيئة الليبي القانون رقم (15) لسنة 2003م.

(30) مفهوم التلوث البيئي على الموقع الالكتروني mawdoo3.com .

(31) المادة (65) من مشروع الدستور الليبي 2017م.

(32) المادة (18) من مشروع الدستور الليبي 2017م.

(33) المادتين (175) (176) من مشروع الدستور الليبي 2017م.

(34) المادة (48) من مشروع الدستور الليبي 2017م.

(35) المادتين (1) و (2) من القانون رقم (15) لسنة 1989م بشأن حماية الحيوانات والأشجار.

(36) المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 1092م بشأن حماية الأراضي الزراعية.

(37) قرار رقم (637) لسنة 2013م بشأن إنشاء هيئة تنمية النخيل والزيتون.

(38) المادتين (1) و(2) من القانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي الليبي.

(39) قرار رقم (912) لسنة 1984م وتم تعديل بعض نصوصه وفقا للقرار (597) لسنة 1986م بشأن تعديل بعض أحكام قرار إنشاء المركز الفني لحماية البيئة.

(40) المادتين (25) و(27) من القانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية.

(41) المادتين (10) و (13) من القانون رقم (15) لسنة 2003م بشأن حماية وتحسين البيئة.
(42) المادتين (4) و(5) من قانون رقم (106) لسنة 1973م بشأن القانون الصحي الليبي.
(43) المادة (33) من الفصل الثالث الخاصة بحماية البحار والثروة البحرية من قانون البيئة الليبي.
(44) المركز الوطني للرقابة على الأغذية والأدوية NCDFA هو جهة رقابية تعمل على تطبيق القوانين وفحص الأغذية والتصدي لشبكات الغش التجاري ومصادرة المنتجات غير الصالحة للاستهلاك.
(45) الفصل الثامن، حماية التربة والنباتات، من قانون البيئة الليبي.
(46) الفصل التاسع، حماية الحياة البرية، من قانون البيئة الليبي.
(47) الفصل العاشر، السلامة الإحيائية، من قانون البيئة الليبي.